مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 01 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1420 الموافق 4 يناير سنة 2000، يتضمّن تسمية مطار باتنة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرّخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمّن تخصيص مطارات الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل مطار باتنة من الآن فصاعدا اسم : مطار باتنة / مصطفى بن بولعيد.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1420 الموافق 4 يناير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 02 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1420 الموافق 4 يناير سنة 2000، يتضمّن تسمية مطار تيارت.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرّخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمّن تخصيص مطارات الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحمل مطار تيارت من الآن فصاعدا اسم : مطار تيارت / عبد الحفيظ بوصوف - عين بوشقيف.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1420 الموافق 4 يناير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة